المقدمة

من وظائف الدولة الأساسية هي اقامة العدل بين الناس، بحيث يتمكن كل فرد من الوصول الى حقه الذي يدعيه وهذا لا يتم الا باقامة صرح من القضاء العادل وقضاة كفؤيين، اما الفرد بحاجة الى القضاء حتى لايقيموا من انفسهم قضاة، لذا فإن الافراد يترددون الى المحاكم من أجل الوصول الى حقوقهم وهذا لا يأتي الى الوجود الا عن طريق مجموعة من الاجراءات التي وضعها المشرع وعن طريق هذه الاجراءات يصلون الى ما فقدوه من حقوق، ثم يستحصلون على الحكم من تلك المحاكم.

وهذا الحكم لا يكون منشئاً للحق بل يكون كاشفاً له لذا فأنه الحكم يجب ان يكون واضحاً وبعيداً عن الغموض حتى يكون قابلاً للتنفيذ ويجب ان يذكر فيه جميع المعلومات والبيانات المذكورة من المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عوضاً عن ذلك فانه يجب عند اصدار الحكم ان يتقيد القاضي بما ورد بالمواد القانونية المذكورة في الفصل الأول والثاني من المواد (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، و ١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية الانفة الذكر اعلاه.

لذا فإن حكم المحكمة والقرار الصادر يعتبر مرحلة من أحد المراحل الثلاث لاقامة الدعوى ويأتي بعد مرحلتي اقامة الدعوى (المطالبة القضائية) ومرحلة المرافعة (التقاضي وتحقيق الادعاءات) وبالحكم يحدث النتيجة التي اقيمت الدعوى من أجله وهذه المراحل الثلاث يجب ان تكون بشكل سلس ومتتابع وغير منقطع وعدم تعرضها للعقابات والمعوقات هذا من ناحية الوضعية، اما من الناحية الشرعية الدينية فان كلمة الحكم ومشتقاته قد ورد في القرآن الكريم بـ(١٠٦) مرة. حيث جاءت في سورة الانعام آية ٥٧-٦٢، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)﴿٥٧﴾ (صدق الله العظيم)، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)﴿٦٢﴾ (صدق الله العظيم) وفي سورة يوسف آية ٤٠ – بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ) (صدق الله العظيم).

كما ذكر في الحديث النبوي الشريف (القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم فهو في نار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على الجهل فهو في النار) صدق رسول الله. وفي حديث آخر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (من ولي القضاء وجعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) صدق رسول الله.

قال الرسول (ص) لعلي بن أبي طالب (رض) حين ولاّهُ اليمين: (يا عليّ إن الناس سيتقاضون ، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الأخر، كما سمعت الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، وتعلم لمن الحق). فالاحكام القضائية وقبل سقوط نظام صدام كان يكتب باللغة العربية، ولكن بعد سقوطه فقد اصبحت الاحكام وبالذات في إقليم كردستان العراق تكتب باللغة الكوردية بدأً من عريضة ومن ثم اجراء مرافعة الدعوى وصولاً الى الحكم وفي جميع درجات المحاكم أسوة باللغة العربية، فقد نص الدستور العراقي الفدرالي لسنة ٢٠٠٥ – المادة (٤) أولاً (اللغة العربية والكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق) وللحكم شأن كبير لانه يصدر بأسم الشعب العراقي كما جاء في مشروع دستور اقليم كوردستان العراق حيث جاء في المادة (٨٠) تصدر الاحكام والقرارات القضائية وتنفذ بأسم الشعب.

وقد خصص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وفي الفصل الأول منها (الاحكام العامة) وفي الفصل الثاني (اجراءات اصدار الحكم) وهذا من الباب الأول في الكتاب الثاني من قانون اعلاه وبما ان للحكم أهمية كبيرة لحسم النزاع لذا أخذت على كاهلي القيام بالبحث حول هذا الموضوع، وهذا بعد اختياري له و موافقة مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق عليه وذلك لأهميته بالعمل القضائي وللقضاة في المحاكم المدنية، حيث يستنفذ القاضي ما تيسر له من علم واجتهاد لذا ارجو من الله الباري عزوجل ان يوفقني ولو بجزء بسيط حول هذا الموضوع، وذلك عن طريق خطة البحث الذي تناولته باسم (الحكم القضائي واجرءات صدوره ومتى يصبح الحكم باطلاً أو معدوماً معززاً بالقرارات القضائية في ظل قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩).

المطلب الأول

الفرع الأول

المقصود بالحكم القضائي تعريفه لغةً وفقهاً وإصطلاحاً

الحكم لغةً: بضم الحاء وتسكين الكاف: مصدر للفعل حكم، يحكم، حكماً، "والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع"[١].

وكذلك يعني (قضى وفصل في الأمر)[٢] كما ويعرف لغة بأنه العلم والفقه. ويقول العرب حكمت بمعنى رددت ومنعت ولهذا سمي الحاكم (حاكماً) لأنه يمنع الظالم من الظلم ويقال حكم بمعنى قضى، وورد لفظ الحكم في القرآن الكريم اذ قال : ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (صدق الله العظيم) (صورة مريم/ الآية ١٢) كما قال عز وجل: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (صدق الله العظيم) (سورة الشعراء/ الآية٨٣)[٣].

وفي الفقه الإسلامي "الحكم هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام": كما عرفه البعض بأنه "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين".

أي ان الحكم صادر عن قاض يتمتع باصدار قرارات واجبة التنفيذ رغم انها يمكن الطعن فيها وتكون في خصومات خاصة يبت فيها القاضي وليس من القرارات العامة في مصالح المسلمين[٤].

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرف (الحكم) عدة تعاريف، إذ عرف بأنه (الفصل في الخصومات وقطع المنازعات) وعرفه البعض بأنه (قول ملزم يصدر عن ولاية عامة)، أو (الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام)، في حين عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة

---

(١)الدكتور عبدالوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الاردني، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠١٤، ص:٦٨٥.

(٢) المنجد في اللغة والاعلام، المكتبة الشرقية، الطبعة الثانية والاربعون، لبنان، ٢٠٠٧، ص:١٤٦.

(٣) القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠١٢، ص:٣٤.

(٤) الدكتور اياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، منشوراتالمكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٩، ص:١٨١.

١٧٨٦ منها بأنه (قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها) وهو على قسمين، الأول إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام قوله حكمت أو أعط الشيء الذي ادعى عليك، ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق، والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع من المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك[١].

ولكلمة حكم معان مختلفة في اللغة القانونية، فمعناها العام كل امرا و قرار يصدر من السلطة القضائية لأنه في العادة لا تعرف ارادة المحكمة في أمر من الأمور الا بحكم تصدره. ومن الاحكام مالا يبت في نزاع أو قضية ويسمى في بعض الاحوال قرار كقرار المحكمة بتأجيل دعوى او توجيه اليمين أو تكليف الخصم بالاثبات. ولكن المعنى الخاص للفظ الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومه او في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها[٢].

أي أن (الحكم) هو (ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلاً في الخصومة، متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة على مستحقيها)[٣]. ويعرفه الفقه قانوناً بانه (كل قرار يصدر عن القاضي وفقاً للشكل المقرر قانونا في دعوى قضائية يتم تحريكها بموجب أحكام قانون المرافعات)[٤].

إذن هو كل قرار نهائي يعلنه القاضي في نطاق خصومة معروضة عليه متبعاً في ذلك إجراءات شكلية معينة بقصد واقعة تجهيل تكتنف عائدية حق يدعيه طرف وينكره طرف آخر[٥].

---

(١) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٣٤.

(٢) عبدالرحمن العلام، شرح احكام قانون المرافعات المدنية مع المباديء القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة العاني، الجزء الثالث، بغداد، ١٩٧٢، ص:١٦١.

(٣) الدكتور عبدالناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠ ، ص:٥٢.

(٤) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية شرح احكام قانون المرافعات المدنية، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في ضوء التطبيقات القضائية وآراء الفقهية، منشورات جامعة جيهان الاصلية، الطبعة الأولى، اربيل، ٢٠١٣، ص:٦٥٢.

(٥) الدكتور آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، ص:٣٤٦.

الفرع الثاني

القرارات التي تصدرها المحكمة أثناء سيرها للدعوى

حيث نصت المادة (١٥٥) من قانون المرافعات: (للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر).

أطلق قانون المرافعات المدنية العراقي مصطلح (الحكم) على القرار الذي تنتهي به الدعوى أما مصطلح (القرار) فيطلقه على الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع حيث يجوز للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات، ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة. ويرى اتجاه أن مصطلح (القرار) الذي نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي هو أكثر شمولاً من الحكم، والذي تتخذه المحكمة في القضاء المستعجل و (الأمر) في الأوامر على عريضة أحد الخصوم، فالقاضي بموجب القانون العراقي يحكم ويقرر ويأمر[١].

وان القانون العراقي قد هجر تسمية القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي القرار الاعدادي وقرار القرينة والموقف الى جانب قرار الحكم الاخير الفاصل في الدعوى. واجاز للمحكمة حسب اطلاق النص ان تصدر قبل الفصل في النزاع نهائياً ما تقتضيه الدعوى من قرارات غير نهائية يستوي في هذا ان يكون القرار اعدادياً ام قرار قرينة ام مؤقت بدون اية تسمية لها[٢] والقرارات المؤقتة هي:

(١) القرار الصادر عن المحكمة ببيع المواد القابلة للهلاك أو التلف، وحفظ ثمنها أمانة في المحكمة الى نتيجة الدعوى.

(٢) القرار الصادر عن المحكمة بتوقيف الهدم مؤقتا الى نتيجة الدعوى.

(٣) القرار المتضمن ايقاف الباني عن البناء في العقار المتنازع عليه الى نتيجة الدعوى وطبيعة القرار المؤقت هو أنه لايعين وجهة نظر المحكمة حين الفصل في الدعوى.

---

(١) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق،ص٦٥٣.

(٢) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:١٦١.

أما القرار الاعدادي فهو الذي يتضمن الأمر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيؤها لاصدار الحكم منها وذلك دون أن يشعر بما سيكون عليه حكم المحكمة في أساس الدعوى، وتعتبر القرارات التالية من القرارات الاعدادية وهي:

(١) القرار الذي يصدر عن المحكمة بتكليف المدعى بتصحيح دعواه.

(٢) القرار الصادر عن المحكمة بتعيين مميزين لتدقيق سجلات الطرفين ورفع تقرير عنها الى المحكمة.

(٣) القرار الصادر عن المحكمة بتكليف المدعى باثبات دعواه أو تكليف المدعى عليه باثبات دفعه.

(٤) القرار الصادر باجراء الكشف على العقار التنازع عليه بين الخصوم، وتطبيق الخارطة وتعيين الحدود (المادة (١٢٥) من قانون الاثبات العراقي).

(٥) القرار الصادر عن المحكمة باحضار الخصوم انفسهم أمامها لاستجوابهم (المادة (٧١) من قانون الاثبات العراقي).

(٦) القرار الصادر عن المحكمة بادخال شخص ثالث في الدعوى (المادة (٦٩) من قانون المرافعات).

فهذه القرارات لا تكشف عن نية المحكمة بما سيكون عليها حكمها في الدعوى.

أما قرار القرنية فهو الذي يتضمن الأمر باتخاذ تدبير سهل الفصل في الدعوى ويهيؤها لاصدار الحكم فيها، ومنه يستفاد ما سيكون عليه ذلك الحكم، وتعتبر القرارات التالية من قرارات القرينة وهي:

(١) القرار الصادر عن المحكمة بسؤالها من المدعي الذي لم يتمكن من اثبات دعواه عما اذا كان يريد تحليف خصمه اليمين أم لا (المادة (١١٨) من قانون الاثبات العراقي) فمن هذا القرار يستدل على اتجاه المحكمة.

(٢) القرار الصادر عن المحكمة باجراء الكشف من قبل الخبراء تحت اشراف المحكمة لتقدير أجر المثل للعقار، لان هذا القرار يتخذ عند ثبوت اشغال المدعى عليه للعقار، ومنه يستدل على اتجاه المحكمة من انها ستحكم بأجر المثل.

(٣)القرار الصادر عن المحكمة باجراء التطبيق على التوقيع أو الختم أو بصمة الابهام عندما ينكر المدعى عليه توقيعه أو ختمه أو بصمة ابهامه على السند العادي (المادة (٤٠) من قانون الاثبات العراقي).

اذ انه عند ثبوت ذلك فيحكم للمدعى بما طلبه ومن هذا القرار يستدل على اتجاه المحكمة، ويتفق القرار الاعدادي مع قرار القرينة في انهما يتضمنان الأمر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى، ويهيؤها لاصدار الحكم، ويختلفان في أن القرار الاعدادي لاينبىء بنتيجة الحكم، بينما قرار القرينة يستفاد منه الحكم الحاسم في الدعوى[١].

وقضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها تحت عدد ٣٤٨٥ / هيئة الاحوال الشخصية / ٢٠١٠/ ٢-٩-٢٠١٠ (ان القرار المطعون فيه هو القرار الاعدادي الصادر من محكمة الموضوع في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٤ باحالة المدعى عليه/ المميز الى محكمة التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة (١٠) الفقرة (٥) من قانون الاحوال الشخصية وحيث ان مثل هذه القرارات لاتقبل الطعن على انفراد لكونها اعدادية لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحميل المميز رسم التمييز[٢].

رقم القرار ٣٣٨ /ت/٢٠٠٦ تاريخ القرار ٢٠٠٦/١٠/١٩

ان المحكمة قررت ادخال الأشخاص الثالثة في الدعوى الى جانب المدعى عليه دون طلب من الخصوم وهذا يخالف نص المادة (٦٩) مرافعات لأن المحكمة فقط لها دعوة اي شخص للأستيضاح وبعد ذلك اخراجه اما اذا كان دخول الأشخاص الثالثة بناء على طلب الخصوم وبعد دفع الرسم القانوني فلا يجوز اخراجهم منها بل يجب الحكم لهم او عليهم وحسب الأحوال.[٣]

---

(١) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص:٢٦٨.

(٢) دريد داود سلمان الجنابي والمحامي باسم محمد علي الخفاجي، المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الأول، بغداد، ٢٠١٢، ص:٥٨-٥٩.

(٣) القاضي گيلاني سيد احمد، المبادىء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل (بصفتها التمييزية) لسنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩، مطبعة منارة، الطبعة الاولى، أربيل، ٢٠١٠، ص:٤٠.

الفرع الثالث

تقسيمات الحكم القضائي

طالما نحن بصدد تعريف الحكم لابد من التطرق الى تقسيماته وأنواعه على ضوء (أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل) حيث يمكن تصنيف الاحكام بالنظر الى حضور الخصوم وغيابهم إلى أحكام حضورية وغيابية أو من حيث الموضوع إلى قرارات حاسمة وغير حاسمة وكذلك من حيث قابليتها للطعن إلى الاحكام الصادرة بدرجة أولى وإلى الاحكام الصادرة بدرجة أخيرة[١].

ونستعرض التصنيفات المشار اليها أعلاه كما يلي:

أولاً: من حيث صدوره ينقسم الى حضوري وغيابي

أ- الاحكام الحضورية:

وتسمى أيضاً بالأحكام الوجاهية، وهي تلك الاحكام التي تصدر في حضور الخصوم شخصياً إلى المرافعة او وكلائهم، وفي قانون المرافعات المدنية العراقية، تعد المرافعة حضورية أيضاً، إذا حضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك[٢].

ب- الأحكام الغيابية:

أما الأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدر في غياب أحد الطرفين دون حضوره أية جلسة من جلسات المرافعة حتى ختام المرافعة رغم تبليغه وفق القانون وبموجب المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية[٣].

نتائج التفرقة بين الاحكام الوجاهية والغيابية فهي أن الاحكام الغيابية، يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداءة أو المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام (المادة ١٧٧/ المرافعات)[١].

---

(١) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٣٧.

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص:٦٥٨.

(٣) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٣٩.

وان الحكم الغيابي يصدر بناء على تحقيق ناقص كأنه يتم بسماع أحد أطراف الخصومية دون الطرف الآخر، فهو إذن ضعيف القرينة على صحة القضاء الوارد به[٢]. أما الاحكام الوجاهية أو ما يعتبر بمثابة الحكم الوجاهي فلا يجوز الاعتراض عليها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي[٣]. وتعتبر المرافعة حضورية بحق الخصم ايضاً اذا كان قد حضر جلسة أو اكثر من جلسات المرافعة قبل نقض الحكم، اذا تبلغ بالموعد الجديد للمرافعة بعد نقض الحكم ولم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم معذرة مشروعة لتخلفه عن الحضور[٤].

وإن العبرة في اعتبار الحكم حضورياً او غيابياً هي بحكم القانون ولاعبرة بالوصف الذي تصف به المحكمة هذا الحكم بمعنى لايعتد في تحديد طبيعة الحكم بتكييف المحكمة له وانما هي تتحدد طبقاً لنصوص القانون وحدها، فمثلاً إذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابي وكانت الوقائع تشير إلى ان المرافعة قد جرت بحضور الخصم كان الحكم حضورياً لأن حقيقة الواقع في الدعوى تفيد بأن المرافعة حضورية وكذلك إذا وصفت المحكمة الحكم الذي أصدرته بأنه حضوري بينما المرافعة جرت بغياب الخصم فان هذا الوصف لايقيد الخصم ولا يمنعه في الاعتراض على الحكم[٥].

والحكم الحضوري الصادر من محكمة البداءة يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف، كما يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة بدرجة أخيرة او محاكم الاحوال الشخصية في أسباب معينة (المادة ١٩٦ مرافعات مدنية) ويجوز الطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة أو محاكم الاحوال الشخصية، ولدى محكمة الاستئناف في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة في حالات أخرى (المادة ٢٠٣ مرافعات مدنية) أما الحكم الغيابي فيجوز

---

(١) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:٢٦٨.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص:٦١٥.

(٣) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:٢٦٨.

(٤) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، بغداد، ١٩٩٤، ص:٩٢.

(٥) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٤١.

بالاضافة الى طرق الطعن السابقة، الطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، الصادر من محكمة البداءة والأحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام ويعتبر سلوك المحكوم عليه طرق الطعن الأخرى نزولاً عن حقه في الاعتراض (المادة ١٧٧ مرافعات مدنية عراقي)[١].

ثانياً/ من حيث الموضوع ينقسم الى قطعي وغير قطعي

أ- الأحكام القطعية:

أطلق المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تسمية الاحكام على القرارات القطعية في الدعوى والمقصود بها هي تلك الأحكام التي تفصل في النزاع وتنتهي بها الدعوى وهي حاسمة ولايجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى مجدداً لأن يدها رفعت[٢].

ويقبل الطعن فيه بالاستئناف أو التمييز أو الاعتراض ان كان قد صدر بغياب أحد الطرفين ولا يجوز للمحكمة بعد أن تصدر حكمها الحاسم أن تنظر في الدعوى مجدداً مالم تفسخ من قبل محكمة الاستئناف أو تنقض من قبل محكمة التمييز، أو يعترض على الحكم ان كان قد صدر غيابا بحق أحد الطرفين المتخاصمين، ولذلك تعتبر القرارات الآتية قطعية: وهي الحكم الصادر عن المحكمة برد دعوى المدعى لعدم تمكنه من اثبات دعواه ولحلف خصمه اليمين[٣].

ب- الاحكام الغير القطعية:

هي قرارات غير قطعية ولا تفصل في أصل الدعوى،انما تفصل في دفع أو في مسألة متفرعة عن الدعوى او تقوم بتنظيم الخصومة او السير في الدعوى، سواء صدرت هذه القرارات في طلب موضوعي أو في دفع موضوعي أم في دفوع شكلية.

وليست لهذه القرارات قيمة الا في محيطها، وليس لها حجية الشيء المحكوم به لانها ليست نهائية، انما يجوز للمحكمة العدول عن هذه القرارات وهذا أهم فارق بينهما وبين القرارات القطعية[٤].

---

(١) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص:٦٦١.

(٢) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٤٢.

(٣) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:٢٦٣.

(٤) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:١٦٥.

وهذه قرارات غير حاسمة تصدرها المحكمة خلال السير في الدعوى أو عند تقديمها، بحسب طبيعة الدعوى ووفق ما يطلبه الخصوم كما هو الحال في اصدار قرار على عريضة الدعوى بفرض نفقة مؤقتة، أو بحجز اموال المدين، أو باجراء كشف ومعاينة على المال موضوع الدعوى، أو سماع شهود وغير ذلك من القرارات التي لاحصر لها، وهذه القرارات يمكن الرجوع عنها اذا وجدت المحكمة ان الاجراء الذي اتخذ القرار للقيام به غير منتج في الدعوى او ان من طلبه من الخصوم قد رجع عنه، فكثير من الخصوم يطلب اجراء الكشف والمعاينة ثم يتعذر عليه تسديد المبالغ اللازمة لتغطية المصاريف فيصرف النظر عن طلبه[1]. عليه حيث قضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية بقرارها تحت عدد (١٦٩/ت/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/٣ (وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار المرقم ١٩٤٢/ب/٢٠١٦ والمؤرخ ٢٠١٦/٨/١٨ والمتضمن رفض طلب وكيل المميزيين باستئخار الدعوى وبما ان مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للتمييز انفراداً وانما القرار الصادر باستئخار الدعوى يكون قابلاً للتمييز وذلك اعمالا لاحكام المادة ٢١٦/ من قانون المرافعات المدنية عليه وكما تقدم قرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة و تحميل المميزين رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٣[2].

ثالثاً/ من حيث الطعن ينقسم الى الصادرة بدرجة أولى وأخيرة وباتة

أ- الاحكام الصادرة بدرجة أولى:

هي القرارات القطعية الصادرة من محاكم البداءة في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار، وهي تقبل الطعن بطريق الاستئناف، فاذا لم تستأنف هذه الاحكام، فيجوز الطعن فيها بالتمييز، وكذلك الاحكام المتعلقة باشهار الافلاس، وتصفية الشركات فانها تقبل الطعن بالاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى (ينظر المادة ٣٤ و ١٨٥ مرافعات).

---

(١) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٩٤، ص:١٣.

(٢) القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية/ القسم المدني، مكتبة هه ولير القانونية، ٢٠١٧، ص:٦٦.

ب- الاحكام الصادرة بدرجة أخيرة:

هي القرارات القطعية الصادرة من محاكم البداءة بمبلغ ألف دينار أو أقل في الدعاوى المدنية أو التجارية وهي تقبل الطعن بالتمييز فقط. وكذلك الاحكام الصادرة من المحكمة الشرعية ومحكمة المواد الشخصية فانها تعتبر بدرجة أخيرة تقبل الطعن بالتمييز[١].

ج- الاحكام الباتة:

وهي الاحكام القضائية التي حازت على درجة البتات، وتعد من أقوى أنواع الأحكام، ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن باستثناء طريق إعادة المحاكمة، وتعد هذه الأحكام من القرائن القانونية القاطعة التي لايجوز قبول أي دليل ينقض حجيتها، فقد نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على ان (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات حجة بما فصلت فية من الحقوق اذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً) و (لايجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة) (م ١٠٦)[٢].

ويكتسب الحكم درجة البتات بالصور التالية:

(١) اذا صدر الحكم استئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً.

(٢) اذا بلغ الخصوم بالحكم ولم يطعنوا فيه بالاستئناف أو التمييز.

(٣) اذا اتفق الخصوم وأسقطوا حقهم بالطعن بالحكم فيصبح الحكم مكتسباً درجة البتات. ويترتب على ذلك أنه لايجوز رؤية الدعوى مجدداً، أو عرض النزاع مرة ثانية أمام القضاء[٣].

وقد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها رقم ٣٥/ الهيئة المدنية/ ١٩٩٣، تاريخ القرار ١٩٩٣/٥/٢٣.(ان الحكم الصادر من المحكمة والحائز درجة البتات يكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسببا استناداً الى المادة ١٠٥ من قانون الاثبات[٤]).

---

(١) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:٢٦٦-٢٦٧.

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص:٦٥٧-٦٥٨.

(٣) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص:٢٦٧.

(٤) القاضي گيلانى سيد احمد، كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق لسنوات (١٩٩٣-٢٠١١)، مطبعة حاج هاشم، الجزء الثاني، الطبعة ألاولى، أربيل، ٢٠١٢، ص:٥٧.

المطلب الثاني

الفرع الأول

مراحل إصدار الحكم القضائي

أولاً/ ختام المرافعة:

قضت المادة ١٥٦ بانه (اذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم، أو تحدد للنطق به موعداً آخر لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة).

وهذه المادة واضحة ذلك انه اذا رأى قاضي المحكمة أن التحقيقات اللازمة في الدعوى قد استكملت ولم يبق لدى الطرفين كلام فانها تقرر ختام المرافعة وتصدر حكمها في الدعوى. والنطق بالحكم معناه تلاوته شفوياً، والتلاوة اما تكون لمنطوقه أو لمنطوقه واسبابه في جلسة علنية، ولو كانت المرافعة قد تمت في جلسة سرية والا كان باطلاً[١].

وختام المرافعة يعني اكتمال التحقيقات في الدعوى بحيث لم يبق ما يقال فيها او لم يبق من اجراء لم تقم به المحكمة او محرر لم يقدم ويطرح للنقاش، فتقرر المحكمة عندها افهام ختام المرافعة وتصدر الحكم في ذات يوم ختام المرافعة أو تحدد موعداً أخر للنطق به[٢].

وبانتهاء المرافعة تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها، فاذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد، فاما أن يصدر حكمه فوراً بعد انتهاء الجلسة، واما أن يرفع الجلسة مؤقتاً ثم يعيدها وينطق بالحكم، واما ان تؤجل النطق به الى جلسة أخرى اذا كانت القضية في حاجة الى فحص ودراسة[٣].

وإذا أعلن القاضي ختام المرافعة قبل أن يسأل الطرفين عما لهما من اقوال فان محكمة تمييز في الاستانة ذهبت الى ان الحكم ينقض واذا سأل الحاكم الطرفين اذا كان لهما ما يقال

---

(١) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص:٢٣١-٢٣٢.

(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:١٤.

(٣) الدكتور أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص:٦٢٥.

وغفل عن افهام ختام المرافعة فلا يستوجب ذلك نقض الحكم لأن عدم اعلان ختام المرافعة لاتعتبر نقصاً جوهرياً، واذا لم يسأل الحاكم الطرفين ولم يعلن الختام المرافعة فان الحكم ينقض لان ذلك يدل على ان المحكمة حكمت قبل اتمام تحقيقات الدعوى[١].

واذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تحديد اليوم الذي يكون فيه النطق بالحكم مع بيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر ولايجوز تأجيل اصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة[٢].

واذا افهمت المحكمة ختام المرافعة وعينت موعداً لاصدار القرار وتغيب الطرفان عن الحضور في هذا الموعد فليس للمحكمة ترك الدعوى للمراجعة بحجة عدم حضور الطرفين وانما عليها إصدار الحكم وتلاوته في الموعد المعين لذلك ويعد الطرفين مبلغين تلقائياً[٣].

عليه وقد قضت محمكة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١٠٥/ت/٢٠٠٨ تاريخ القرار ٢٠٠٨/٣/١٣، (تبين ان المحكمة افهمت ختام المرافعة في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ وتعين يوم ٢٠٠٨/٢/١٤ موعداً للنطق بالحكم غير انه تم كتابة محضر في ٢٠٠٨/٢/١٢ وتم فيه التفهيم بينما كتب قرار الحكم في ٢٠٠٨/٢/٢٠ وبذا يكون اصدار الحكم المذكور بخلاف الاجراءات الأصولية المنصوص عليها في المواد ١٥٦ و ١٦١ من قانون المرافعات المدنية ويكون القرار المذكور كأن لم يكن ويتوجب على المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ١٥٧ من نفس القانون اعلاه وبعد تبليغ الطرفين بموعد المرافعة ومن ثم ان كانت الدعوى تهيأت لاصدار الحكم تقرر ختام المرافعة واصدار حكمها في ذلك اليوم او تحديد موعد للنطق به لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة لأن ذلك من الاجراءات الأصولية المؤثرة في قرار الحكم والمدد القانونية للطعن)[٤].

---

(١) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:١٧١.

(٢) المستشار الدكتور عدلي أمير خالد، الجامع في الارشادات العملية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص:٣٧٥٠.

(٣) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص:٦٦٣.

(٤) القاضي گيلاني سيد احمد، المبادىء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل (بصفتها التمييزية) لسنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩، مطبعة منارة، الطبعة الاولى، أربيل، ٢٠١٠، ص:٤٠.

ثانياً/ فتح باب المرافعة

وقد جاء في المادة ١٥٧ فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية بأنه (لايجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين). فاذا ما قررت ختام المرافعة فلا يجوز لها ان تقبل لوائح او سندات جديدة من أحد الخصوم الا اذا اقتضى الأمر ذلك بشرط ان يكون بحضور الخصم الآخر ان كان حاضراً أو تبلغه بما قدم بعد ختام المرافعة من لوائح وسندات حتى لا يفاجأ بدفع او سند لم يطرح بحضوره لان ذلك يخل بحق الدفاع الذي كفله القانون له[١]، مما يترتب عليه فساد الحكم الذي يصدر ويكون باطلاً لأنه قد بنى على ما قاله الخصم في غياب خصمه او بنى على الاوراق المقدمة من احدهم دون اطلاع الخصم الاخر فهنا يتحقق الاخلال بحق الدفاع، اما اذا اطلع الحاكم بالفعل على مذكرات او مستندات من احد الخصوم في غفلة من الاخر او سمعه في غيابه وتجاهل في حكمه تماما ما شق عنه هذا او ذاك فان الحكم لايبطل. ولو كانت هذه الإجراءات باطلة لان الحكم لم يتأسس عليها كما لايقبل للطعن ببطلان الاجراءات لانتقاء المصلحة. ولكن اذا فرض استئناف الحكم ثم اعتمدت محكمة الاستئناف على تلك الاقوال والمذكرات او الاوراق التي تمت في غفلة من الخصم الاخر فان الحكم يكون قد بنى على اجراء باطل[٢].

قرار المحكمة بقفل باب المرافعة او ختام المرافعة لا يعد حكماً بكل معاني الكلمة، وانما هو مجرد قرار ولائي لايقيد المحكمة، ولا يعقل ان يقيدها حتى لا ترهق بشكليات تأباها المرونة التي يجب ان تتميز بها الاجراءات حتى لا تتأثر العدالة وتختل – ولا يعقل ان تظن المحكمة بعدالتها لمجرد قفل باب المرافعة – والقضاء قبل كل شيء. مرفق عام يسعى الى صالح المتقاضين، واذا كان المقصود من قفل باب المرافعة هو تقرير استواء القضية للفصل فيها بحالتها، فان هذا لا يمنع من اعادة المرافعة[٣]. عليه فقد نصت المادة (٢/١٥٧

---

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:١٥.

(٢) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:١٧٧.

(٣) الدكتور احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسندرية، الطبعة السادسة، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص:٦٦.

من قانون المرافعات المدنية) على انه (يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً اذا اظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون مايبرر هذا القرار) بذلك يكون القانون قد أجاز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً إذا وجدت اسباب تستدعى ذلك.

والمقصود بفتح باب المرافعة مجدداً (هو إعادة النزاع مجدداً للمرافعة بقرار مسبب من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الخصوم لقيام أسباب جدية ضرورية لحسم النزاع ويكون من حق الخصوم مجدداًابداء طلباتهم ودفوعهم حتى الجديدة منها[١].

وإذا امرت المحكمة بفتح باب المرافعة بعد اقفالها فمن الواجب ان تأمر الخصم الحاضر باعلان الغائب بهذا القرار والا فان الاجراءات تعتبر باطلة[٢]. ويجوز للخصوم بعد فتح باب المرافعة التقدم بكل ما هو جائز من طلبات او دفوع[٣].

ثالثاً/ المداولة

المداولة مرحلة وسط بين ختام باب المرافعة والنطق بالحكم وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة، فما يسبقها هو مجرد اعداد لها، وما يليها هو مجرد اعلان لما تم توصل اليه خلالها، فهي مرحلة دراسة متأنية من القاضي او القضاة وتفكير دقيق وتشاور وتجادل واقناع واقتناع للوصول في النهاية الى اصدار حكم قانون صحيح[٤].

والمداولة هي المشاورة بين اعضاء المحكمة في منطوق الحكم واسبابه، بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. واذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد، فان المداولة تتمثل في عملية ذهنية لدى القاضي، فهي مرحلة تفكير وتأمل ومناقشة مع الذات[٥].

وتبصر في موضوع الدعوى بعد ان اطلع على وقائع الدعوى فانه ينزل حكم القانون على هذه الوقائع فيصدر حكمه فيها بنتيجة ذلك. واذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة اي عدة

---

(١) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٥٢.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعو والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص:٦٢٨.

(٣) الدكتور سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، مطبعة المعارف، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٧٩، ص:٣٠٢.

(٤) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٥٥.

(٥) الدكتور اياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، منشورات المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٩، ص:١٨٦.

قضاة اجتمعت الهيئة وتذاكرت في الأمر سرا بحيث لايشترك في المذاكرة غير اعضاء الهيئة من القضاة[1].

وقد نصت المادة ١٥٨ من قانون المرافعات المدني (تصدر الاحكام بالاتفاق او باكثرية الاراء فاذا تشعبت الاراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الاراء لتكوين الاكثرية), وتكلمت المادة (١٥٨) عن كيفية صدور الحكم من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة كما هو الحال في محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية، فأن هيئة المحكمة وبعد ختام المرافعة تجتمع وتتذاكر في الحكم المراد اصداره في الموعد المحدد لذلك وتتم المذاكرة والمداولة بصورة سرية، وبعد المناقشة والتداول يبدأ رئيس المحكمة باخذ الاراء مبتدئاً بالعضو الأقل درجة وحسب قدم القضاة المنصوص عليه في المادة (٤٣) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ والمادتين (١٥٨ و١٦٠) من قانون المرافعات ثم يدلي الرئيس برأيه، فاذا اتفقت الاراء يصدر الحكم بالاتفاق، اما اذا اختلفت وكون احد الاراء الاغلبية فان الحكم يصدر بالاكثرية، اما اذا تشتت الاراء ولم يكون اي منهما الاكثرية فيلزم ان ينضم العضو الأقل درجة برأيه الى أحد الآراء لتكوين الاكثرية، ويصدر الحكم في هذه الحالة بالأكثرية، ورغم ان هذه الطريقة تخالف قاعدة ان القاضي لايجبر في محكمة على اتباع رأي غيره من القضاة، الا ان الضرورة تقتضي ذلك لكي يصدر الحكم على احد صورتيه اما باتفاق الاراء او باكثريتها.

وفي حالة صدور الحكم بالاكثرية، فان القاضي المخالف في رأيه الاكثرية يكتب رأيه ويشرح سبب مخالفته وسند ذلك من القانون، في ورقة مستقلة تحفظ في أضبارة الدعوى، ولا ينطق بالرأي المخالف عند النطق بالحكم، ولا تعطي صورة من المخالفة لذوي العلاقة وكتابة شرح المخالفة. سبيل يبرىء به القاضي المخالف ذمته ويريح ضميره ويدل على ان مخالفته لها سندها من القانون[2]. ولايجوز حصول المداولة قبل انتهاء المرافعة، وبذلك حتى تتم من جانب القضاة وهم على علم تام واحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظروفها.

---

(١) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:١٨٢.

(٢) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠٠٩، ص:١٧.

وتتم المداولة أما اثناء انعقاد الجلسة ويتلوها اصدار الحكم، او في غرفة المشورة على ان يتلوها اصدار الحكم في نفس الجلسة، وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة أخرى وتحصل المداولة سراً، ضمانا لحرية رأي القضاة[١].

الا ان افشاء سر المداولة لا يؤدي الى بطلان الحكم لان القانون لم ينص على البطلان ولان الافشاء لايمس في ذاته حقوق الخصوم.

ولكن القاضي الذي افشى سر المداولة يتعرض للعقوبات الانضباطية لان كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يتطلع عليها القاضي بحكم وظيفته من واجبات القاضي استناداً لأحكام المادة الثانية والخمسين/ أولاً/٢ من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ والمادة (٧/ ثانياً من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩) [٢].

الفرع الثاني

تسبيب الحكم وتوقيعه

أولاً/ تسبيب الحكم:

جاءت في (المادة –١٥٩) من قانون المرافعات (١) يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون. (٢) على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها).

تتحدث هذه المادة عن أهم ضمانة فرضها القانون على الحكام هي تسبيب الاحكام اذ هي مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر للتعرف على الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون من القضايا[٣].

---

(١) الدكتور احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص:٧٨.

(٢) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٥٦.

(٣) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:١٨٤.

كما يجب في تسبيب كل حكم صادر بقبول أو برفض اي طلب قدم الى المحكمة تقديماً صحيحاً سواء أكان الطلب اصلياً أم احتياطياً أم فرعياً من المدعى أو من مدعى عليه او من المتدخل في الخصومة أو من المدخل فيها سواء أكان الطلب دفعا أم لا[١].

ولا شك في ان تسبيب الحكم هو اشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي لان كتابته وأسبابه تتطلب منه فضلاً عن اقناعه هو بما اختاره من قضاء ان يقتنع به اصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته[٢].

ولقد اوجب القانون تسبيب الاحكام ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم وليضمن عنايتهم في تقدير ادعاءات الخصوم وفي منهم ما احاط بها من مسائل قانونية وليمكن محكمة التمييز من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على تطبيق القانون، وهذا فضلاً عن ان القضاء المسبب يضفي الاطمئنان الى نفوس المتقاضين.

وان من القواعد المقررة في تسبيب الاحكام ان اسباب الحكم يجب ان تذكر في ورقة الحكم ذاتها، فلايجوز ان يستند الحكم الى اسباب ذكرت في احكام أخرى، ويجب ان تكون الاسباب كافية وواضحة ومحددة، ولايصح استناد الحكم الى عبارات عامة، فلا يسوغ للمحكمة ان تستند حكمها الى مجرد تعدادها الادلة والاسانيد التي قدمت اليها[٣].

ومن كل ذلك فقد تبين بأن تسبيب الاحكام هو بيان ما اقنع القاضي بما قضى به وجعله يتجه في حكمه الاتجاه الذي اطمأن اليه، فالاسباب اذن تشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التي بنى عليها الحكم[٤].

وقد قضت محكمة تمييزالعراقي بقرارها المرقم ٥٥٠/ مدنية رابعة/ والمؤرخ ٩٨٢/٧/١٢ والذي قضى (ان الحكم المميز القاضي بمنع معارضة المدعي عليه للمدعي في

---

(١) دكتور عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشاءة المعارف، الجزء السابع، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص:١٤.

(٢) الدكتور احمد مليجي، قانون المرافعات، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الثامنة، الجزء الثالث، ٢٠١٠، ص:٦٤٨.

(٣) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص:٢٣٥.

(٤) الدكتور أحمد أبو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص:٦٣٣-٦٣٤.

حصته من محل الحدادة المشترك بينهما غير صحيح، ومخالف للقانون لانه جاء غامضاً حيث لم يحدد طبيعة الشركة ومقدار حصة المدعي فيها مما يتعذر تنفيذ الحكم، لذا كان على المحكمة التوسيع بالتحقيق بما لها من سلطة عملاً بحكم المادة الاولى من قانون الاثبات)[1].

ثانياً/ توقيع الحكم:

نصت المادة (١٦٠) من قانون المرافعات:

(١) يوقع على الحكم من قبل القاضي أو من رئيس الهيئة واعضائها قبل النطق به.

(٢) يدون العضو المخالف رأيه واسباب مخالفته ولاينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور.

(٣) الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية.

اوجبت الفقرة (١) من المادة (١٦٠) شكلية معينة مطلوبة في الحكم الصادر وهذه الشكلية هي وجوب توقيع الحكم من قبل القاضي الذي اصدره، واذا كانت المحكمة مشكلة من اكثر من قاضي فيلزم ان يوقع الحكم من قضاة المحكمة كافة. والحكم الذي لايوقع من قبل قاضي او قضاة المحكمة يعتبر باطلاً، والمقصود بتوقيع الحكم هو توقيع مسودته، فالحكم الذي يصدر بعد ختام المرافعة يلزم ان توقع مسودته من القاضي او القضاة الذين شاركوا في اصداره[2]. واذا حرر مسودة الحكم على عدة اوراق منفصلة وجب التوقيع على كل ورقة منها[3]. ويقوم القاضي بتنظيم الحكم الصادر في الدعوى. ويدون القرار في محضر الجلسة، اما بطريقة املاءه على كاتب الضبط، او بتدوينه بخط يده، واذا كانت المحكمة

---

(١) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص:٢٣٥.

(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:٢٠.

(٣) عبدالحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لأخر تعديلاته بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في ضوء أحدث أحكام النقض حتى عام ٢٠٠٨، منشأة المعارف بالأسكندرية,٢٠٠٨، ص:٣٢١.

مؤلفة من هيئة فيقوم رئيس الهيئة بتنظيم الحكم وتدوينه ويوقع الحكم من قبل القاضي اذا كان بمفرده، او من قبل الهيئة بكامل اعضائها، الرئيس والاعضاء قبل النطق به[١].

وان مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه عند النطق به. وان هذه المسودة تحفظ بملف القضية ولاتعطى منها صور للخصوم، انما يجوز لهم الاطلاع عليها لاعداد طعونهم في الحكم او لاتخاذ الاجراءات التي تقتضيها مصالحهم[٢].

واذا صدر حكم من هيئة وكان احد الاعضاء مخالفاً يجب ان تكون المخالفة مسببة ولايمكن قبول مخالفة العضو بتدوين كلمة (مخالف)، فقط ولا تعتبر المخالفة جزءاً من الحكم. لذا لا لزوم لاطلاع الخصوم عليها او تفهيمهم بها. بل كل ما يشار اليه ان القرار قد صدر بالاكثرية ولايدون اسم العضو المخالف للحكم. ويصبح قرار المخالفة من حق المحكمة الاعلى درجة ان تطلع عليه عند الطعن في الحكم[٣].

مما ذكرنا ان تكون مسودة الحكم موقعة من القضاة الذين أشتركوا في المرافعة وشاركوا في المداولة كما يجب ان يكونوا بهذا الوصف في يوم النطق بالحكم فاذا اعترض ايا منهم عارض (كالنقل او التقاعد او الوفاة) اقتضى عدم وجوده في يوم النطق بالحكم فان ذلك مدعاة لفتح باب المرافعة مجدداً واشراك قاضي آخر يحل محله. أما العارض الوقتي كالمرض المفاجيء أو الايفاد أو السفر فلا يعتبر مانعاً اذ يجوز اصدار الحكم دون حضور القاضي بشرط ان يكون قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم[٤].

وعند فقدان مسودة الحكم وفقدان مسودة قرار تمييزي فقد استقر القضاء على اعتبار الحكم او القرار التمييزي المفقود مسودته قبل طبعها وتوقيعها من القاضي او القضاة الذين اصدروا الحكم او القرار كان لم يكن. وفي هذه الحالة يفتح باب المرافعة مجدداً ويدعى

---

(١) الدكتور سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، مطبعة المعارف، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٢، ص:٢٩٨-٢٩٩.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص:٦٣٧.

(٣) الدكتور سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، مطبعة المعارف، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٧٩، ص:٣٠٥.

(٤) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق،ص٦٨٥.

الخصوم وتستمع آخر اقوالهم ثم يفهم ختام المرافعة ويصدر حكم جديد في الدعوى بنفس اتجاه الحكم السابق الا اذا جد جديد يغير ذلك الاتجاه.

اما بالنسبة للقرار التمييزي المفقود مسودته، فتجتمع الهيئة التمييزية التي اصدرته وتتداول مجدداً ثم تصدر قراراً تمييزياً جديداً يؤرخ بيوم صدور القرار الجديد، وهذا ما استقر قضاء محكمة التمييز عليه. ويؤشر على الحكم او القرار التمييزي الجديد بانه بديل للحكم او القرار المفقود، وفي حالة العثور على الحكم او القرار التمييزي بعد اصدار حكم او قرار جديد فيعتبر الحكم او القرار الاول معدوماً ولا قيمة قانونية له[1].

الفرع الثالث

اجراءات إصدار الحكم

أولاً/ النطق بالحكم

جاءت في المادة (١٦١) (يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك. ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً، اذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار).

ان المحكمة تقرر ختام المرافعة اذا ما تهيأت الدعوى لاصدار الحكم، وبعد ختام المرافعة تحرر مسودة الحكم متضمنة الاسباب الموجبة له والفقرة الحكمية بالالزام او الرد، وفي الموعد المحدد لاعلانه يتلو القاضي او رئيس المحكمة منطوق الحكم في الجلسة علناً حضر الطرفان او احدهما او لم يحضرا، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً اذا كانت المرافعة قد جرت حضورية بحقهما، اما اذا كانت حضورية بحق احدهما وغيابية بحق الآخر فيلزم ان يبلغ الخصم الذي جرت المرافعة غيابية بحقه بذلك الحكم[2]. فبعد ان يتلى منطوق الحكم في المحكمة ويجري تفهيمه للخصوم الحاضرين تأخذ المحكمة توقيع الاطراف على محضر الجلسة التي دون فيها القرار[3].

---

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:٢٦-٢٧.

(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:٢٣.

(٣) الدكتور سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، مطبعة المعارف، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٢، ص:٣٠٢.

اذ يعتبر الحكم الذي أصدرته المحكمة كلمة القانون التي لاتقبل التبديل حتى من المحكمة التي اصدرته نفسها وهو أثر يتعلق بالنظام العام فيمتنع على القاضي اعادة النظر فيما قضى به ولو باتفاق الخصوم[١].

والمقصود بنطق الحكم هو تلاوة منطوق الحكم شفوياً وعلناً بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ولو كانت جلسات المرافعة جرت بصورة سرية (المادة ١٦١/ من قانون مرافعات). والا كان الحكم باطلاً لتعلق ذلك بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء[٢].

وبالنطق بالحكم يخرج النزاع عن ولاية المحكمة التي اصدرته وتحوز حجية الشيء المحكوم به وتثبيت الحقوق التي قررها ولا تسقط الا بانقضاء مدة التقادم الطويلة. ومن تاريخ النطق بالحكم تبدأ مدة سقوط الحق الثابت فيه بالتقادم[٣].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها تحت رقم (٣/١) ٣٣٢٥/ شخصية اولى / ٢٠١٧ في ٢٠٠٧/١١/٥ حيث جاءت (ولأن المحكمة لم تلتزم بالاجراءات المرسومة بشأن اصدار الحكم النهائي في الدعوى اذ انها لم تحرر مسودة حكمها المميز وفق ماهو منصوص عليه في المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية وان كتابة مسودة هذا الحكم بآلة طابعة او حاسوب لا يغني عن ذلك وحيث ان المحكمة لم تلاحظ ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة) [٤].

---

(١) عبدالحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للتعديلات الواردة في القوانيين ٦ لسنة ١٩٩١، ٢٣ لسنة ٢٠٠٠، ٨١ لسنة ١٩٩٦، ١٨ لسنة ١٩٩٩، ١ لسنة ٢٠٠٠ والصيغ القانونية لدعاوى وأوراق المرافعات، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٠، ص:٢٨٠.

(٢) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٦٣.

(٣) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:٢٠٥-٢٠٦.

(٤) دريد داود سلمان الجنابي والمحامي باسم محمد علي الخفاجي، المصدر السابق، ص:٧٩.

ثانياً/ تنظيم الإعلام

الاعلام هو مصطلح عراقي يسمى في القوانين العربية والاجنبية بـ(نسخة الحكم الاصلية) وهو نسخة من الحكم من واقع مسودة الحكم وتتجلى وظيفة الاعلام بانه محرر دائم يمثل أركان العمل القضائي ويشهد على وجودها وفق القانون وهي تتيح بهذا تقدير صحته من قبل محكمة التمييز كما تتيح اثبات وجوده وتعتبر الاعلام مرأة تعكس العمل القضائي كاملاً باركانه الموضوعية والشكلية كافة[1].

وقد نصت المادة –١٦٢ – بما يلي:

(بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها، ويوقع من قبل القاضي او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة).

والاعلام صورة للدعوى ابتداء من عريضتها والاجراءات التي تمت منذ تاريخ تقديمها لحين صدور الحكم الحاسم فيها، لكي يقف الخصوم على مراحل الدعوى والاسباب القانونية التي بني الحكم عليها ومناقشة الدفوع التي اوردها الخصوم وقبول او رد المحكمة لها وأسباب ذلك[2].

الحكم كغيره من الاعمال الاجرائية عمل شكلي وتظهر الشكلية في أمرين كتابته والنطق به. وتعتبر كتابة الحكم عنصراً شكلياً في الحكم فالقانون لايعترف بحكم غير مكتوب، وتكون كتابته باللغة العربية والكردية وهما اللغتان الرسميتان.

حيث جاءت المادة (٤) من دستور جمهورية العراق الفدرالي سنة ٢٠٠٥ بأن:

---

(١) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٦٧–٦٨.

(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص:٢٤–٢٥.

(اولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق) علماً يجب ان يكون الاعلام او الحكم مطابقاً لواقع المرافعة مع جواز التقديم والتاخير الذي يقتضيه اتساق الموضوع فاذا كانت مندرجات الحكم مخالفة لمحضر المرافعة فان الحكم ينقض[1].

ويجب ان يحتوي الاعلام على مجموعة من البيانات اشارت اليها (المادتان ١٥٤ و ١٦٢/ من قانون المرافعات المدنية) وهذه البيانات هي[2]:

(١) صدور الحكم باسم الشعب وتكتب هذه العبارة في مستهل الحكم، حيث جاءت في المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية بأنه (تصدر الاحكام بإسم الشعب) كما نصت المادة (٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وكذلك المادة (٣) من قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان العراق بأنه (تصدر الاحكام وتنفذ بإسم الشعب).

(٢) إسم المحكمة التي اصدرت الحكم واسم القاضي او اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره اذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة.

(٣) تاريخ صدور الحكم اي تاريخ النطق به.

(٤) اسماء الخصوم وصفاتهم ومهنتهم واسماء وكلائهم.

(٥) اثبات حضور الخصوم وغيابهم.

(٦) خلاصة الدعوى.

(٧) موجز طلبات الخصوم ودفوعهم.

(٨) ما استند اليه الخصوم من وقائع وحجج.

(٩) ذكر القرارات التي سبق صدورها في الدعوى.

(١٠) منطوق الحكم.

(١١) بيان العلل والاسباب والمواد القانونية التي استندت اليها المحكمة عند اصدار حكمها في الدعوى.

(١٢) توقيع القاضي أو رئيس المحكمة.

---

(١) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص:٢١٢.، قانون دستور جمهورية العراق الفدرالي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:٦٧-٧٤.

المطلب الثالث

الحكم الباطل والمعدوم واسبابهما

الفرع الأول

الحكم الباطل وأسبابه

الحكم الباطل هو حكم قائم منتج لاثاره لحين إلغائه باي طريق من طرق الطعن التي حددها القانون، ورسم لها المشرع مواعيد محددة واجراءات معينة فان لم تراع تلك المواعيد أو انقضت، تحصن الحكم الباطل، واكتسب حجيته ويعد كما لو كان قد صدر صحيحاً في الاصل ولايجوز رفع الدعوى مباشرة لابطال الحكم، ولا يوقف تنفيذ الحكم لبطلانه[١]. ويكون الحكم القضائي باطلاً بسبب عيب شكلي ويؤدي الى احداث أثر عام في الحكم الباطل اذا ما طعن فيه[٢].

ويوصف الحكم بالبطلان لاسباب متعددة، فقد يرجع بطلان الحكم الى عيب ذاتي يشوب ورقة الحكم ذاتها كتجهيل موضوع النزاع او اسماء الخصوم، او في اسباب الحكم الواقعية لخلو الحكم منها أو تناقضها او عدم كفايتها او لعدم منطقيتها او لغير ذلك من الاسباب، اذن متى اوجبت المرافعات المدنية مراعاة او اتباع شكلية معينة قبل صدور الحكم وجب الالتزام بذلك والا كان الحكم باطلاً، وتبدأ هذه الاوضاع منذ الجلسة الاولى للمرافعة حتى كتابة اسباب الحكم والنطق به[٣].

والبطلان الذي يصيب الحكم لها اسباب سابقة واسباب لاحقة، فالاسباب السابقة هي:

(١) بطلان عريضة الدعوى.

(٢) بطلان الحكم لعدم صلاحية القاضي.

(٣) بطلان الحكم لمخالفته قواعد المرافعات.

(٤) بطلان الحكم الصادر أثناء انقطاع المرافعات.

(٥) بطلان الحكم لبطلان عمل الخبير.

---

(١) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:١١٦.

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص:٦٨٦.

(٣) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:١١٦.

أما الاسباب اللاحقة هي:

(١) بطلان الحكم لعدم صحة تشكيل المحكمة.

(٢) بطلان الحكم لصدوره من قاض غير أهل بنظر الدعوى.

(٣) صدور الحكم دون حضور ممثل الادعاء العام في الحالات التي يوجب القانون حضوره في الدعوى.

(٤) صدور حكم وقد تخلف أحد القضاة الذين أشتركوا في المداولة فيه.

(٥) صدور حكم على متوفي.

(٦) بطلان الحكم بسبب النقص او الخطأ في اسماء الخصوم.

(٧) بطلان الحكم لعيب في المداولة.

(٨) بطلان الحكم لعيب في النطق بالحكم واصداره.

(٩) بطلان الحكم لعيب في التوقيع على الحكم وايداع مسودته.

(١٠) بطلان الحكم بسبب عيب في التسبيب[١].

(١١) صدور الحكم من القاضي يجوز رده بافتراض ان طالب الرد لم يعلم باسبابه الا بعد صدور الحكم.

(١٢) صدور الحكم من القاضي ندب الى المحكمة التي اصدر الحكم فيها بطريقة غير صحيحة[٢].

وقد قضت محكمة تمييز العراق بقرارها ٦/ هيئة عامة اولى / ٧٤ تاريخ القرار ٧٤/٥/١١، (لايكون الحكم مستوفياً للشروط القانونية ويتعين نقضه اذا لم يوقع عليه الحاكم او رئيس الهيئة الاستئنافية[٣]). كما وقضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية تحت العدد ٣٦/ت/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٣١ (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه باطل لصدوره في يوم عطلة رسمية المصادف ٢٠١٣/١٠/١٤

---

(١) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص:٦٨٦-٦٨٧.

(٢) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ٢٠٠٨، ص:٣٤٣.

(٣) ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية، من منشورات دار الكندي، مطبعة الزمان، الجزء الاول والثاني والثالث، بغداد، ١٩٩٨، ص:٢٢١.

وعليه ولما تقدم قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً واصدار القرارات الموافقة للقانون حسب ما يتظاهر لها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١٢/١٣[١]).

الفرع الثاني

الحكم المعدوم واسبابه

الانعدام هي أعنف من حالات البطلان، وامعن في الخروج على القانون وكثيراً ما تحقق التفرقة بينهما، وتظهر أهميتها في ان الحكم الباطل يعد قائماً مرتباً كل اثاره القانونية الى ان يحكم ببطلان بولوج طرق الطعن في الاحكام المقررة في التشريع، اما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء، ولايرتب اي أثر قانوني، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه واما يكفي انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، ويجوز رفع دعوى ابتداءً بطلب انعدامه[٢].

في الواقع للحكم أركان ثلاثة يجب توافرها والا كان هذا الحكم منعدما، ويتمثل ذلك في الآتي:

١) أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية.
٢) أن يصدر بما لها من سلطة قضائية، أي في خصومه.
٣) أن يكون مكتوبا شأن أي ورقة من أوراق المرافعات.

بداية يرد الانعدام على عمل إجرائي نتيجة لتخلف شرط من شروط وجوده القانوني أو ركن من أركانه، والواقع أن جزاء انعدام الحكم لا يكون إلا إذا تجرد من أركانه الأصلية كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو من شخص لايعتبر قاضياً، فاذا كان العيب الموجه الى الحكم لايصلح سبباً لانعدامه فان الجزاء، إن صح، هو البطلان وليس الانعدام، ويمتنع بحث اسباب الحوار التي تلحق به الا عن طريق التظلم من خلال طرق الطعن[٣].

---

(١) القاضي محمد مصطفى محمود، المصدر السابق، ص:٥٣-٥٤.

(٢) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ٢٠٠٨، ص:٣٤١.

(٣) الدكتور طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص:١١٩.

فيما يلي نعرض العيب المعدم للحكم والتمسك به:

(١) من ناحية صدوره من محكمة تتبع جهة قضائية:

صفة القاضي وزوالها – تشكيل المحكمة وعدد اعضائها– قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية او الرد، صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة. ويعتبر معدوماً الحكم الصادر من شخص لايعتبر قاضياً، او من قاض لم يحلف اليمين القانونية، او من قاض زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل او الاحالة على المعاش او الاستقالة، اذ يتعين ان تظل ولاية القضاء ثابتة للقاضي حتى النطق بالحكم، والا وجب اعادة الدعوى للمرافعة، وقبل بانعدام الحكم الصادر من قاض جاء تعيينه باطلاً ومخالفاً للقانون بصورة صريحة او فاضحة[١].

ويكون الحكم معدوماً اذا توفى القاضي بعد المداولة وقبل النطق بالحكم، وجب فتح باب المرافعة من جديد، واعادة تشكيل الهيئة بادخال عضو يحل محل المتوفى والا اعتبرت الهيئة التي اصدرت الحكم غير التي سمعت المرافعة، اما اذا توفى القاضي بعد جلسة النطق بالحكم التي حضرها وقبل التوقيع على مسودته فان الحكم يكون باطلاً ولايكون معدوماً اذ يعد قائماً دون اسباب او بعبارة أدق دون توافر الضمانة التي يحقها توقيع القضاة على المسودة[٢].

ويعتبر معدوما الحكم الصادر من قاضيين بدلاً من ثلاثة، بشرط ان يكون الحكم قد صدر بالفعل منهما دون الثلاثة، فاذا ورد خطأ مادي في ديباجة الحكم بصدد عدد اعضاء المحكمة، فانه لايؤثر في صحته مادام قد ورد في محضر الجلسة ان الذي اصدره هم القضاة الثلاثة المذكورة اسماؤهم في المحضر. وصدور الحكم من اربعة قضاة – بدلاً من ثلاثة– يبطله، ولا يعدمه[٣].

(٢) من ناحية صدوره في الخصومة:

حتى تنعقد الخصومة يتعين ان تعلن صحيفتها الى المدعى عليه او يحضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى والا كان الحكم الصادر فيها باطلاً بطلاناً يصل الى حد الاعدام، واذا كان كل من طرفيها او ايهما ليس أهلاً للتقاضي، فانها تعد معدومة هي وجميع الاحكام التي

---

(١) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ٢٠٠٠، ص:٣٤٢.

(٢) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ٢٠٠٨، ص:٣٤٢.

(٣) الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص:٣٢٣.

تصدر منها. ومن ثم يعتبر معدوماً الحكم الصادر على من لم يعلن اطلاقاً بصحيفة الدعوى. ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها. ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من توفى، او فقد اهليته قبل رفع الدعوى عليه، او على من لم يكن ممثلاً فيها على وجه الاطلاق[١]. واذا توفي الخصم او فقد اهليته اثناء نظر الدعوى، وصدر الحكم عليه دون ان يمثل في الخصومة من يقوم مقامه ودون ان يعلن بقيام هذه الخصومة فان هذا الحكم يعد باطلاً ولايعد معدوماً[٢].

(٣)من ناحية تحريره:

يعتبر معدوماً الحكم غير المكتوب، او الذي لم يوقع عليه رئيس الهيئة التي اصدرته، او الذي لم يذكر فيه اطلاقاً اسم المحكوم له والمحكوم عليه[٣]. ومن ثم فلا حاجة للطعن في الحكم القضائي المعدوم ولايلزم رفع دعوى بطلب بطلانه ويكفي انكاره والتمسك بعدم وجوده ويمكن التمسك بانعدامه دون التقيد بميعاد معين، ومثال ذلك الحكم الذي لم يوقع عليه رئيس الهيئة القضائية والحكم الصادر من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة[٤].

وقد قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في القرار تحت العدد ٦/ الهيئة العامة المدنية/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٢٣ "يعتبر القرار التمييزي معدوماً اذا كان احد اعضاء اللجنة التمييزية قد شارك في اصدار القرار وكانت له صلة قرابة من الدرجة الاولى مع وكلاء احد الخصوم"[٥].

وقضت في قرارها المرقم ٦٦١/ مدنية ثانية/ ٨٣٨٢ في ١٩٨٣/٥/٥ (ان المورث كان قد توفي قبل اقامة الدعوى عليه بـ(٢٨) سنة الامر الذي تكون معه الخصومة في هذه الدعوى وهو ميت غير متحققة ومنعدمة لانتهاء الشخصية القانونية بالوفاة عند اقامة الدعوى عليه، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون المدني إن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، ولأن الميت لايكون طرفاً في الدعوى لعدم وجود اهلية قانونية به حيث اشترطت المادتان (٣، ٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل[٦]).

---

(١) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ٢٠٠٨، ص:٣٤٥.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص:٣٢٧.

(٣) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ٢٠٠٨، ص:٣٤٨.

(٤) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق،ص٦٨٩.

(٥) القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، مكتبة هه ولير القانونية، أربيل، ٢٠١٧، ص:٢٢.

(٦) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص:١٢٥.

وكما وقضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٤/ موسعة أولى/٨٢-٨٣ في ١٩٨٤/٧/٣٠:

١) اذا تصدت محكمة استئناف -بصفتها التمييزية- الفصل في طعن لا تختص بنظره فان قرارها يكون معدوماً.

٢) القرار المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يترتب عليه أثر قانوني فلا يحوز حجية الاحكام[١].

الفرع الثالث

أهمية التفريق بين الحكم الباطل والمعدوم

تظهر اهميتها في ان الحكم الباطل يعد قائماً مرتبا كل آثاره القانونية الى ان يحكم ببطلانه، ولاسبيل الى الغائه الا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب، ويزول بطلان الحكم بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً[٢]. اما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء، ولايرتب أي أثر قانوني، ولايلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه، وانما يكفي انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه، ولاتزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يقيد اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو اجراء باعتباره كذلك. ومتى ثبتت حالة انعدام الحكم – وفق ما تقدم – فلا يجدى الرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً أو القيام بعمل أو اجراء باعتباره كذلك، بل لايجدى النزول عن التمسك بالانعدام لان هذا النزول لا يمنح الحكم الركن الأساسي الذي يفقده، وإن كان هذا النزول قد يعد اقراراً من جانب الخصم بالحق الثابت لخصمه في الحكم المعدوم. أما البطلان الذي يشوب الحكم فانه يزول بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو اجراء باعتباره كذلك عملاً بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات، اللهمَّ الا اذا تعلق البطلان بالنظام العام[٣].

القرارات التمييزية

---

(١) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية، من منشورات دار الكندي، مطبعة الزمان، الجزء الأول والثاني والثالث، بغداد، ١٩٩٨، ص:١٧٧.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص:٣٣١.

(٣) عبدالحميد المنشاوي، المصدر السابق، ٢٠٠٨، ص:٣٤٩.

القرارات الأعدادية

العدد: ٣٠٣ /ت/٢٠١٣

التاريخ: ٢٠١٣/١٠/٩

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل وكيل المميزين ينصب على قرار المحكمة يرفض طلبه فيالجلسة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢٩ بتأجيل المرافعة الى موعد آخر وبما ان القرار المذكور من القرارات الإعدادية التي لا يجوز الطعن به انفرادا استنادا الى احكام المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية الا مع الحكم الحاسم الصادر في الدعوى عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٣/١٠/٩.

العدد: ٣٨ /ت.ق.م/٢٠١٦

التاريخ: ٢٠١٦/٨/٢٥

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار المرقم ٢٤٧ / حراسة القضائية /٢٠١٥ والمؤرخ ٢٠١٦/٦/١٣ والمتضمن رفض احالة الطلب الى محكمة بداءة مخمور للأختصاص المكاني وجد ان مثل هذه القرارات تعتبر اعدادية غير قابل للتمييز انفرادا وانما القرار الصادر من المحكمة المحالة عليها الدعوى يرفض الأحالة يكون قابلا للتمييز وذلك وفقا لأحكام المادة ٧٩ مرافعات عليه ولما تقدم قرر رد الطعن التمييزي شكلا عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز صدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٦/٨/٢٥.

ختام المرافعة

رقم القرار : ٨١٣/مدنية اولى/ ٩٢

تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/٢٤

اذا تهيأت الدعوى لأصدار الحكم فيتعين على المحكمة ان تقرر ختام المرافعة عملا بالمادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية.

القرار /لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز غير صحيح ذلك لأن المحكمة وفي جلسة المؤرخة ١٩٩٢/٢/٥ اجلت الدعوى الى يوم ١٩٩٢/٢/٦ لغرض امهال وكيل المدعي لدفع بقية الرسم وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ لم يحضر الطرفان وثبتت المحكمة عدم حضورهما واصدرت حكمها المميز دون ان تقرر افهام ختام المرافعة في جلسة يوم ١٩٩٢/٢/٥ مخالفة بذلك احكام المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية ودون ان تفهم الطرفين بان الدعوى اجلت لاصدار

القرار وبذا يعتبر المستأنف غير مبلغ بالحكم الصادر طبقا للمادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية ويكون الأستئناف بالتالي مقدما قبل تبلغ بالحكم وحيث ان محكمة الأستئناف لم تلاحظ ذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للنظر في موضوعها وفقا للقانون على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ٢٦/صفر/١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/٨/٢٤.

الحكم المعدوم

العدد/١٦/الهيئة العامة المدنية/ ٢٠١٧

التاريخ/٢٠١٧/٥/٢٤

القرار/ ولدى التدقيق والمداولة فقد تبين بأن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر من هيئة القضايا المتفرقة والعمل بعدد ٢١/عهيئة القضايا المتفرقة والعمل /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/١٦ فقد تبين بانه غير قابل للتصحيح فقرر رد طلب التصحيح شكلا الا انه يتبين من تدقيق الأضبارة بان القرار اعلاه قد صدر في موضوع النظر في امتناع وزير الزراعة والري في اقليم كوردستان اضافة لوظيفته عن تنفيذ قرار الأستيلاء المرقم (٤) لسنة ١٩٨٣ وانه بهذه الكيفية لايدخل في اختصاصات الهيئة الزراعية والمتفرقة والعمل لهذه المحكمة لان اختصاصات الهيئة المذكورة في هذه المجال مستمدة من اختصاص هيئة تمييز قضايا الأصلاح الزراعي والواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ علما بان الأختصاصات الممنوحة للهئية المذكورة تقتصر بموجب القرار اعلاه على تصحيح الأخطاء الواردة في القرارات الصادر من رؤوساء التسوية أومن محاكم أسئناف التسوية وسندات التسوية وقيودها المكتسبة الدرجة القطعية وعليه فان موضوع تنفيذ قرار الأستيلاء اعلا او عدم تنفيذه لايدخل في اختصاص الهيئة الزراعية لهذه المحكمة وبالتالي فلم يكن من حقها النظر في موضوع الزطعن المذكور بل كان عليها رده شكلا لوقوعة خارج اختصاصاتها لكون الأختصاص يعد مدار العمل القضائي وأهم أركانه وبالتالي فأن دخولها في نظر موضوع الطعن المقدم ضد قرار وزير الزراعة والري لأقليم كوردستان اضافة لوظيفته والبت فيه يجعل من قرارها بهذا الصدد معدوما لصدوره من محكمة غير مختصة وان القرار المعدوم لاتلحقة الحصانة ولاينتج اثرا ويجوز التصدي له من قبل الهيئة العامة لهذه المحكمة لذا ولكل ما تقدم قرر اعتبار القرار الصادر بعدد ٢٠٢ / الهيئة الزراعة والمتفرقة والعمل /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/١٦ معدوما ورد الطعن التمييزي المقدم من قبل ورثة المتوفي (محي الدين جهانكير آغا الهركي) شكلا لعدم وروده قانونا وتحميل المميزين رسم التمييز وقيد التأمينات المدفوعة ايرادا للخزينة وصدر القرار بالأكثرية في/٢٠١٧/٥/٢٤.

الخاتمة

ان الهدف من هذا البحث هو اعطاء فكرة عن الحكم القضائي والذي به ينتهي النزاع المعروض حيث يصل الشخص الى حقوقه المسلوبة دون اللجوء الى القوة والحد من التسيب. وللحكم ومعناه له أهمية كبيرة لان الله تعالى (عز وجل) قد ذكر في المصحف الشريف ومن قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ صدق الله العظيم (الآية ٥٨ سورة النساء).

والحكم القضائي لا يصدر في الوهلة الأولى، بل لابد على المحكمة ان تصدر في الدعوى المنظورة امامها قرارات، وهذه القرارات هي الاجراءات التي تتخذها المحكمة في النزاع المعروض عليها ويصدر القرارات في محضر الجلسة.

الحكم القضائي ليس كله من نوع واحد، بل بعض منها يصدر بشكل حضوري أو غيابي وبعض آخر يصدر بشكل قطعي وغير قطعي، وأخيراً منها يصدر بدرجة اولى أو أخيرة أو باتة، وقبل أن تصدر المحكمة حكمها لابد من ختام المرافعة وبعد الختام يجوز لها ان تفتح باب المرافعة إذا جد جديد في الدعوى وذلك بحضور الطرف الآخر، وبعدها تأتي مرحلة المداولة وهي المرحلة الوسطى بين ختام المرافعة والنطق بالحكم، والمداولة تعني تقييم الأدلة المقدمة اليها من قبل أطراف الدعوى. والحكم عند صدوره يجب ان يكون مسبباً تسبيباً كافياً حتى يقتنع الأطراف به، وبعد صدور الحكم يجب ان يكون موقعاً عليه من قبل القاضي أو رئيس الهيئة، ومرحلة اصدار الحكم ليست النهاية بل تأتي وهي مرحلة اجراءات اصدار الحكم والنطق به والأخير هو افهام الأطراف بالحكم ومن ثم تنظيم الاعلام به.

والحكم القضائي الذي يصدر يجب ان لايكون باطلاً أو معدوماً بل لابد ان يكون قد صدر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومن ذات اختصاص لنوع الدعوى وان يكون مكتوباً وبهذا يكون الحكم صحيحاً، أما إذا كان الحكم قد صدر دون مراعاة للاجراءات الشكلية تصبح باطلاً، أما إذا كان الحكم لم تصدر من محكمة ذات اختصاص أو ضد الخصوم أو لم يكن مكتوباً يصبح منعدماً.

وفي الخاتمة احمد الله تعالى (عز وجل) الذي عونني ومكنني من اتمام كتابة بحثي، حيث لكل بداية نهاية وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي بذلته في كتابة البحث تحت عنوان (الحكم القضائي واجرءات صدوره ومتى يصبح الحكم باطلاً أو معدوماً معززاً بالقرارات القضائية في ظل قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩) اتمنى أن اكون موفقاً في سردي لمواضيعه سرداً لا ملل فيه ولاتقصير.

الاستنتاجات

عند صدور الحكم ومن وقت النطق به في جلسة انتهاء الدعوى نستنتج بأن الدعوى يكون كما يلي:

١- خروج نزاع من يد المحكمة ورفع يدها عنها عليه ولايملك القاضي احداث التغيير او تعديل او اضافة الى ان يكون ذلك بعد سلوك إحدى طرق الطعن التي يقررها القانون، فالقاضي بعد الحكم يستنفذ ولايته في الحكم.

٢- حسم النزاع بشأن الحق موضوع الدعوى، فالحكم وسيلة بكشف القاضي عن طريقهما عن عائدية الحق المدعى به، فيزيل حالة التجهيل لأن الاصل الحكم يكون كاشفاً عن الحق وليست منشئة لها، لأن القاضي عندما يقضي يكشف الحق المتنازع ولا ينشئه.

٣- حجية الأمر المقضى به: وهذه قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مؤداها أن الحكم صدر صحيحاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، لذلك فهو يعتبر حجة فيما قضى به،وتكون للحكم حجية ولو كان بالامكان الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونياً، وهذه الحجية تبقى ولاتزول إلا إذا أبطل أو عدل أو فسخ أو نقض.

٤- مصاريف الدعوى: إن إقامة الدعوى تتطلب رسوماً ومصاريف أخرى وهذه النفقات تدفع من قبل المدعى بالحق ابتداءً على أن يتحملها المحكوم عليه أي أن من يخسر الدعوى يتحملها انتهاءً، سواء أكان هو المدعي أم المدعي عليه، وتحكم بها المحكمة على المحكوم عليه من تلقاء نفسها وتعتبر أجرة الخبراء ومصاريف الكشف ونفقات استخدام الشهود وأجور الترجمة واتعاب المحاماة وغيرها من مصاريف الدعوى يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى.

٥- لاتتعدد أجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء. وهنالك دعاوى يتحمل فيها المدعي مصاريف الدعوى ابتداءً وانتهاءً وذلك لعدم وجود محكوم عليه كدعوى الطلاق لعدم امكان اعتبار أحد الزوجين خاسراً فيها، لأن الطلاق أمر بيد الزوج وقد أوقعه ولايمكن اعتبار الزوجة خاسرة من هذه الحالة، وكذلك الحكم في دعوى إزالة الشيوع حيث يتحمل جميع الشركاء مصاريف الدعوى.

التوصيات

١- أقترح ان تعدل المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية ويكون كالآتي (تصدر الاحكام باسم الشعب وبعكسه يصبح معدوماً) لأن المادة لم يتطرق الى هذا، وهل الحكم يكون باطلاً أو ناقصاً أو معدوماً، وقد أخترت مصطلح المعدوم لانه يفني الحكم والاجراءات التي سبقتها، لأن القانون يستمد قوته من الشعب وبدونه يصبح معدوماً.

٢- ان قانون المرافعات المدنية وبالاخص المادة (١٦١) لم تتطرق الى حالة فقدان مسودة الحكم وماذا على المحكمة فعلها، هل تفتح باب المرافعة من جديد وتبدأ بنفس الأجراءات وتصدر نفس الحكم كل هذا بعد تبليغ الاطراف، وماذا يكون الحكم إذا لم يحضر الاطراف بعد تبليغهم من جديد أو اذا حضر دون اخر.

٣- لم يذكر في قانون المرافعات المدنية متى يصبح الحكم باطلاً أو معدوماً؟ وما هي الأسباب التي تؤدي الى البطلان والعدم، لذا اقترح تشريع مادة جديدة بالحالتين المذكورتين اعلاه.

المصادر و المراجع

بعد القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة

أولاً: كتب اللغة العربية:

١- المنجد في اللغة والإعلام، المكتبة الشرقية ،الطبعة الثانية والأربعون، لبنان، ٢٠٠٧.

٢- محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرأن الكريم،منشورات ذوي القربى،مصر ١٤٢١الهجري.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠.

٢- إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية، من منشورات دار الكندي، مطبعة الزمان، الجزء الأول والثاني والثالث، بغداد، ١٩٩٨.

٣- الدكتور أحمد أبو الوفا،اصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨٣.

٤- الدكتور أحمد أبو الوفا،نظرية الأحكام في قانون المرافعات،منشأة المعارف بالأسكندرية الطبعة السادسة ١٩٨٩.

٥- الدكتور أحمد مليبجي، قانون المرافعات، المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الثامنة، الجزء الثالث،٢٠١٠.

٦- الدكتور آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠١١.

٧- الدكتور أياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية،منشورات الكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٩.

٨- دريد داود سلمان الجنابي و المحامي باسم محمد علي الخفاجي ،المباديءالقانونية في قضاء محكمة التمييز الإتحادية،الجزء الأول ، بغداد،٢٠١٢.

٩- سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات،مطبعة المعارف، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٧٢.

١٠- سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات،مطبعة المعارف، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة، بغداد، ١٩٧٩.

١١- القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٢.

١٢- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٣- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح القانون، المرافعات المدنية، المطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١٤- الدكتور طلعت يوسف خاطر،نظرية الأنعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة,للنشر٢٠١٥.

١٥- القاضي گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل، (بصفتها التمييزية) لسنوات ٢٠٠٥- ٢٠٠٩ ، مطبعة منارة، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠١٠.

١٦- القاضي گيلانى سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان ، العراق لسنوات (١٩٩٣- ٢٠١١)، المطبعة حاج هاشم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠١٢.

١٧- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لأخر تعديلاته بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ في ضوء أحدث أحكام النقض حتى عام ٢٠٠٨، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٨.

١٨- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للتعديلات الواردة في القوانيين ٦ لسنة ١٩٩١، ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، ١ لسنة ٢٠٠٠ والصيغ القانونية لدعاوى وأوراق المرافعات، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٠.

١٩- عبد الرحمن العلام، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية مع مبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز، العراق، مطبعة العاني، الجزء الثالث، بغداد، ١٩٧٢.

٢٠- الدكتور عبدالحميد الشواربي،التعليق الموضوعي على قانون المرافعات ،منشآة المعارف، الجزء السابع، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢١- الدكتور عبدالناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الآردن،٢٠٠٠.

٢٢- الدكتور عدلي امير خالد، الجامع في الإرشادات العملية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠١٠.
٢٣- الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في ضوء التطبيقات القضائية وأراء الفقهية، منشورات جامعة جيهان الأهلية، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠١٣.
٢٤- القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء،مكتبة هەولير القانونية، أربيل،٢٠١٧.
٢٥- القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية/القسم المدني، مكتبة هەولير القانونية، ٢٠١٧.
٢٦- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، بغداد، ١٩٩٤.
٢٧- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٩٤.
٢٨- الدكتور معوض عبدالتواب، قانون المرافعات مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المجلد الرابع، ٢٠٠٩.

ثالثاً: القوانين

١- دستور الجمهورية العراقية الفدرالية,٢٠٠٥.
٢- مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق.
٣- قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان –العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	I
توصية المشرف	Ii
الاهداء	Iii
خطة البحث	Iv
المقدمة	١-٢
المطلب الأول	٣-١٢
الفرع الأول: المقصود بالحكم القضائي وتعريفه لغةً وفقهاً واصطلاحاً	٣
الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها المحكمة اثناء سيرها للدعوى	٥
الفرع الثالث: تقسيمات الحكم القضائي	٨
أولاً/ من حيث صدوره ينقسم الى حضوري وغيابي	٨
ثانياً/ من حيث الموضوع ينقسم الى قطعي وغير قطعي	١٠
ثالثاً/ من حيث الطعن ينقسم الى صادرة بدرجة اولى واخيرة وباتة.	١١
المطلب الثاني	١٣-٢٥
الفرع الأول: مراحل إصدار الحكم القضائي	١٣
أولاً/ ختام المرافعة	١٣
ثانياً/ فتح باب المرافعة	١٥
ثالثاً/ المداولة	١٦
الفرع الثاني: تسبيب الحكم وتوقيعه	١٨
أولاً/ تسبيب الحكم	١٨
ثانياً/ توقيع الحكم	٢٠
الفرع الثالث: اجراءات إصدار الحكم	٢٢
أولاً/ النطق بالحكم	٢٢
ثانياً/ تنظيم الإعلام	٢٤
المطلب الثالث: الحكم الباطل والمعدوم واسبابهما	٢٦-٣٣
الفرع الأول: الحكم الباطل وأسبابه	٢٦
الفرع الثاني: الحكم المعدوم واسبابه	٢٨
الفرع الثالث: أهمية التفريق بين الحكم الباطل والمعدوم	٣١
القرارات التمييزية	٣٢-٣٣
الخاتمة	٣٤
الاستنتاجات	٣٥
التوصيات	٣٦
المصادر والمراجع	٣٧-٣٩